OPEN ACCESS
Received: 15 -05 -2026
Accepted: 26- 07-2026

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

The Pragmatics of Legal Language Functions in Saudi Judicial Discourse

Dr. Arwa Abdurrhman Mohammed Alsuhaibani *

aaalsuhaibani@imamu.edu.sa

Abstract

This study investigates the pragmatic functions of legal language in Saudi judicial discourse, focusing on its role in constructing judgments, conveying legal meanings, and achieving the communicative purposes of judicial texts. It examines the close relationship between legal language and judicial discourse and identifies four major functions: interpretive, regulatory, persuasive, and documentary. The study also explores how rhetorical strategies support these functions and enhance the clarity and effectiveness of legal communication. Particular attention is given to the interaction among linguistic functions and to the role of pragmatic context in determining how they operate within Saudi judicial discourse. An illustrative example is employed to demonstrate this functional interaction in practice. The findings show that legal language extends beyond the mere expression of legal rules and judgments; it constitutes a fundamental component of judicial discourse and contributes directly to achieving its intended purposes. The integration of its various functions enhances the clarity, precision, and semantic control of judicial judgments while facilitating their interpretation and application. The study therefore demonstrates that the pragmatic interaction of legal language functions, supported by rhetorical strategies and contextual considerations, is central to the effectiveness of Saudi judicial discourse.

Keywords: Legal Language, Judicial Discourse, Linguistic Functions, Discourse Effectiveness, Discourse Purposes.

* Assistant Professor of Rhetoric and Criticism, Department of Literature, Rhetoric, and Criticism, College of Arabic Language, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Alsuhaibani, A. B. A. B. M. (2026). The The Pragmatics of Legal Language Functions in Saudi Judicial Discourse, *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *8*(3): 592 -613. https://doi.org/10.53286/xh4kep59

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2026/05/15م
تاريخ القبول: 2026/07/26م

تداولية وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائيّ السعوديّ

د. أروى بنت عبدالرحمن بن محمد السحيباني*
aaalsuhaibani@imamu.edu.sa

الملخص:

يتناول البحث وظائف لغة القانون في الخطاب القضائي، بوصفها أداةً أساسية في صياغة الأحكام والقرارات القضائية، ونقل المعاني القانونية بصورة دقيقة وواضحة. ويهدف إلى بيان مكانة اللغة القانونية وأثرها في صياغة الخطاب القانوني، والكشف عن العلاقة الوثيقة بين اللغة والخطاب القضائي، فضلًا عن تحديد أبرز الوظائف التي تؤديها اللغة القانونية في هذا الخطاب؛ ومن أهمها: الوظيفة التفسيرية، والتنظيمية، والإقناعية، والتوثيقية. كما يبرز البحث دور البلاغة في دعم هذه الوظائف وتعزيز فاعلية اللغة القانونية في الخطاب القضائي، من خلال التكامل بين الأساليب البلاغية والوظائف المتنوعة للغة القانون. وقد تناول البحث مقدمة وتمهيدا وثلاثة مباحث، تناول التمهيد مفهوم اللغة في القانون، والخطاب القضائي وأنواعه؛ وقد خُصِّص المبحث الأول لبيان أهمية اللغة القانونية في الخطاب القضائي، أما المبحث الثاني فتناول وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائي وعلاقته بالبلاغة، بينما المبحث الثالث دار حول تداولية وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي وتداخلها، وأثر السياق التداولي في هذا التداخل، مع استحضار نموذج يوضح ذلك. وخلص البحث إلى أن لغة القانون لا تقتصر على كونها وسيلةً للتعبير عن الأحكام والقواعد القانونية، بل تمثل عنصرًا جوهريًا في بناء الخطاب القضائي وتحقيق مقاصده؛ إذ تتكامل الوظائف اللغوية في الخطاب القضائي السعودي بما يُسهِم في تعزيز وضوح الأحكام ودقتها، وإحكام دلالاتها، وتيسير فهمها وتطبيقها، بما يحقق فاعلية الخطاب القضائي.

الكلمات المفتاحية: لغة القانون، الخطاب القضائي، الوظائف اللغوية، فاعلية الخطاب، مقاصد الخطاب.

* أستاذ البلاغة والنقد المساعد بقسم الأدب والبلاغة والنقد بكلية اللغة العربية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية

للاقتباس: السحيباني، أ. ب. ع. ب. م. (2026). تداولية وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائيّ السعوديّ، *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية*، *8*(3): 592- 613 https://doi.org/10.53286/xh4kep59

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة:

تُعد اللُّغة الوسيلة الأساسيَّة التي تُصاغ بها القواعد القانونيَّة وتُبنى من خلالها الأحكام القضائية؛ فالخطاب القضائيّ ليس مجرد نقل للوقائع أو تطبيق للنصوص القانونيَّة، بل هو بناء لُغويّ متكامل تتفاعل فيه مجموعة من الوظائف التي تمنح النص القضائيّ دقته وفاعليته وسُلطته الإلزاميَّة؛ إذ يتميز هذا الخطاب عن باقي الخطابات بارتباطه بالمقام القضائي في نظام سير الجلسة في قاعة المحاكمة؛ ومن هذا المنطلَق يكتسب تحليل اللُّغة القانونيَّة أهميَّة خاصَّة؛ لأنَّه يكشف عن الوظائف اللُّغوية التي تُسهم في إنتاج المعنى القانونيّ.

تُعدّ لغة القانون من أهم الأدوات التي يعتمد عليها الخطاب القضائي في نقل الأحكام، والقرارات القانونية، والتعبير عن القواعد والمبادئ التي تحكم المنازعات القضائية.

يَهدُف هذا البحثُ إلى دراسة وظائف لغة القانون في الخطاب القضائيّ، وبيان دورها في صياغة الأحكام القضائية، وتحقيق الفاعليَّة مع إبراز أثرها في تعزيز الأمن القانونيّ وضمان حُسن تطبيق النصوص القانونيَّة. كما يَهدُف إلى تحديد مفهوم اللُّغة القانونيَّة، وتحديد أهم وظائف اللُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائي، والكشف عن العلاقة بين البلاغة ووظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائي، وبيان أثر السياق التداولي في تداخل الوظائف في الخطاب القضائي، ودراسة تداولية وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي، وأوجُه التداخل بينها.

وتتمثَّل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

– ما الوظائف التي تؤديها لغة القانون في الخطاب القضائيّ؟ وكيف تتجلَّى تداولية وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي بما يحقق العدالة، ويضمن سلامة تطبيق النصوص؟

ويتفرع عن هذا السؤال عددٌ من التساؤلات الفرعيَّة:

- ما المقصود بلغة القانون؟
- ما مفهوم الخطاب القضائيّ؟ وما أنواعه؟
- ما الوظائف التي تؤديها لغة القانون داخل الأحكام القضائية؟
- كيف تخدم البلاغة الوظائف القانونية للخطاب القضائي؟
- ما أثر السياق التداولي في تداخُل الوظائف في الخطاب القضائي؟
ما أثر التداخل بين الوظائف في بناء الخطاب القضائي السعودي؟
- كيف تتجلى تداولية وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي؟ وما أوجُه التداخل بينها؟

اعتمدت الدراسة المنهج التداولي في تحليل وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي، حيث استندت -على نحو خاص- إلى الكشف عن الوظائف المتنوِّعة التي تؤديها في بناء الخطاب القضائي مع استحضار نموذج من السياق القضائي السعودي.

تنبع أهميَّة هذا البحث من أهميَّة اللُّغة القانونيَّة بوصفها الأداة الرئيسة للقضاء؛ إذ يُسهِم البحث في توضيح العَلاقة بين اللُّغة والقانون، وإبراز الدور الذي تؤديه اللُّغة في بناء الأحكام القضائية وصياغة الحجج القانونيَّة، كما يساعد على فَهْم الوظائف القانونية التي يعتمدها القضاء في تحقيق العدالة وضمان حُسن تطبيق القانون.

حظي الخطاب القانوني والقضائي في الدراسات اللسانية الحديثة بعناية متزايدة، ولا سيما في ضوء الاتجاه التداولي الذي ينظر إلى اللغة بوصفها استعمالًا تواصليًّا يؤدي وظائف متعددة، وقد تنوعت الدراسات السابقة بين

دراسات تناولت الخطاب بصورة عامة، وأخرى ركزت على الخطاب القانوني والقضائي، أو المرافَعات، أو الأحكام القضائية، أو بعض الظواهر التداولية والحجاجية في هذه الخطابات.

وتأتي دراسة عبد الهادي بن ظافر الشهري في كتابه الموسوم بـ"**إستراتيجيات الخطاب: مقاربة لغوية تداولية**" في مقدمة الأعمال التي أسهمت في ترسيخ المقاربة التداولية لتحليل الخطاب العربي. وقد صدر الكتاب في طبعته الأولى سنة (2004 م)، ثم صدرت منه طبعة ثانية مزيدة ومنقحة سنة (2015 م). وينطلق الشهري في دراسته من النظر إلى الخطاب باعتباره ممارَسة لغوية تقوم على التواصل والاستعمال، وتختلف الدراسة عن البحث الحالي من حيث طبيعة المدوَّنة ومجال التطبيق؛ فهي دراسة نظرية تداولية عامة تتناول إستراتيجيات الخطاب ولا تتخصص في الخطاب القانوني أو القضائي السعودي، في حين يتجه البحث الحالي إلى الإفادة من الأسس التداولية والإستراتيجية في دراسة وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي، والكشف عن كيفية توظيف الإستراتيجيات اللغوية لتحقيق المقاصد القانونية والقضائية.

ومن الدراسات ذات الصلة دراسة خالد بن حسن الفيفي الموسومة بـ"**لغة المحامين في المرافعات الإدارية في المحاكم السعودية: دراسة في تحليل الخطاب القانوني**"، وهي رسالة دكتوراه في اللغويات التطبيقية نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (2023 م). وقد هدفت الدراسة إلى الكشف عن الخصائص اللغوية والآليات التداولية والوسائل الحجاجية في لغة المحامين في المرافَعات الإدارية بالمحاكم السعودية، واعتمدت في ذلك على التحليل التركيبي والتداولي والحجاجي، كما سعت إلى الكشف عن الوظائف التداولية للغة المرافَعات في ضوء نظرية الأفعال الكلامية، وعن أثر اللغة القانونية في توجيه الأحكام القضائية. وتُعد هذه الدراسة من أكثر الدراسات اتصالًا بالبحث الحالي؛ لاشتراكهما في البيئة القضائية السعودية والمنظور التداولي، إلا أن الدراسة السابقة ركزت على لغة المحامين والمرافَعات الإدارية، في حين يتجه البحث الحالي إلى دراسة وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائي بصورة أوسع.

ومن الدراسات السعودية ذات الصلة كذلك دراسة عبدالله بن سعد بن فارس الحقباني بعنوان "**دور المشيرات المقامية في ضبط الدلالة في نصوص الأحكام القانونية**" عام (2024). وقد اعتمدت الدراسة على مدوَّنة الأحكام القضائية الصادرة عن الإدارة العامة لتدوين الأحكام ونشرها بوزارة العدل السعودية، وركزت على البعد التداولي الإحالي للمشيرات المقامية، ودورها في ضبط الدلالة في نصوص الأحكام القانونية. وأظهرت الدراسة أن المشيرات المقامية تؤدي وظائف تداولية مهمة في تحديد الدلالة، وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في اعتمادها على مادة قضائية سعودية، وفي إفادتها من المنظور التداولي، إلا أن مجالها ينحصر في المشيرات المقامية، بينما يسعى البحث الحالي إلى استقصاء وظائف اللغة القانونية بمستوياتها المختلفة.

كما تناولت دراسة "**بلاغة الحجاج في الخطاب القضائي: مجموعة الأحكام القضائية لحقوق الملكية الفكرية: مدينة جدة أنموذجًا**" لفاطمة سعيد صلوح السريحي، الخطاب القضائي السعودي من منظور تداولي حجاجي، وسعت إلى الكشف عن مظاهر الحجاج في الأحكام القضائية، مع التركيز على الروابط والعوامل الحجاجية والأفعال اللغوية ووظائفها المقصودة في الخطاب، حيث يستفيد البحث الحالي من هذه النتائج في تحديد وظائف لغة القانون، مع تجاوزه لها إلى دراسة وظائف الخطاب القضائي.

وفي السياق نفسه، جاءت دراسة **"السلالم الحجاجية في الأحكام الجزائية في المحاكم الإدارية السعودية لعام 1437هـ"** لشروق بنت مساعد الغامدي، وياسر بن عبد العزيز السلمي، لتبحث في دور السلالم الحجاجية في ترتيب الحجج داخل الخطاب القضائي، وفي تأثير هذا الترتيب في المخاطَب وتحقيق الغرض الإقناعي، وتفيد هذه الدراسة في الكشف عن الوظيفة الإقناعية والحجاجية للغة القانونية، غير أنها لا تتناول الوظائف اللغوية في الخطاب القضائي بوصفها منظومة تداولية متكاملة.

وعلى المستوى العربي، تناولت دراسة **"الفعل الكلامي في الخطاب الشرطي القانوني: دراسة تداولية"** لجاسم محمد عبد العبود، ونرمين حسن آل شريدة، الوظيفة الإنجازية للُّغة القانونية من خلال نظرية الأفعال الكلامية، وانطلقت من أن اللغة القانونية تُنجَز من خلالها أفعال ذات آثار قانونية واجتماعية، وأن الصلة بين اللغة القانونية والتداولية تنشأ -بصورة أساسية- من طبيعة هذه الأفعال. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في تأسيس الجانب النظري المتصل بالوظيفة الإنجازية والأفعال الكلامية، على الرغم من اختلاف مجالها التطبيقي عن الخطاب القضائي السعودي.

كما بحثت دراسة **"تداولية الاستلزام الحواري في الخطاب القانوني"** لفتح الله نور الدين، الوظيفة الاستعمالية للُّغة القانونية، وركزت على الاستلزام الحواري بوصفه آلية تداولية تُسهِم في بناء المعنى وإنجاح العملية التواصلية داخل الخطاب القانوني. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها بالنسبة إلى البحث الحالي من خلال إبرازها دور المقصد والسياق والمعنى غير الصريح في فَهم الخطاب القانوني، وبيان أن الدلالة القانونية لا تتحدد دائمًا بالمعنى الحرفي للملفوظ، وإنما تتأثر بالسياق وبالعلاقة بين أطراف الخطاب ومقاصدهم التواصلية.

ومن الدراسات التي تقدم إطارًا نظريًّا مهمًّا دراسة **"الخطاب في السياقات القانونية: مفهومه وأنماطه ووظائفه"** لعلاء عبده سالم حسن، وأمل عبد الله الراشد؛ إذ تناولت مفهوم اللُّغة القانونية في الخطاب الجنائي وأنماطه ووظائفه، وتفيد هذه الدراسة في ضبط المفاهيم المتعلقة باللُّغة القانونية والخطاب القانوني، وتحديد تنوع السياقات التي يعمل فيها هذا الخطاب واختلاف وظائفه باختلاف أطراف العملية التواصلية وأهدافها.

ومن تلك الدراسات أيضًا دراسة **"تحليل الخطاب القضائي بلاغيًّا - دراسة وصفية تطبيقية"**، للدكتور سعيد بن يحيى العواجي، نُشرت في مجلة الجامعة الإسلامية للغة العربية وآدابها، العدد الخامس، الجزء الأول، (2022 م). وتقوم بتوظيف أدوات البلاغة العربية القديمة أثناء التطبيق، بالإضافة إلى الاستعانة بمفهوم الاحتجاج البلاغي وأنواعه عند القدماء. وكذلك دراسة **"حجاجية المقاصد التداولية للأفعال الإنجازية في اللغة القضائية"**، للدكتورة خلود محمد متولي سويلم متولي، وهي منشورة في مجلة جامعة عين شمس - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، (2023م). وقد عُني البحث بدراسة الأفعال الإنجازية المستخدَمة في اللغة القضائية، وتحديد المقاصد الحجاجية لها، والوقوف على الخصائص التي تفردت بها، والكشف عن دورها الحجاجي.

ويمكن القول: إن البحث الحالي يلتقي مع الدراسات السابقة في اعتماده المنظور التداولي، وفي اهتمامه بالخطاب القانوني والقضائي، لكنه يختلف عنها في شمول مجال التحليل وتحديد الوظائف التداولية للُّغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي، ومن ثم يمثل البحث امتدادًا لما قدمته الدراسات السابقة مع محاولة الإفادة من منجَزاتها النظرية والتطبيقية في بناء مقارَبة تَجمَع بين التداولية والوظيفية وتحليل الخطاب القانوني.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أُقسمه إلى ثلاثة مباحث، مسبوقة بتمهيد. وقد تكفَّل التمهيد بتسليط الضوء على مجموعة من الأمور؛ هي:

أولًا: اللُّغة في القانون.

ثانيًا: الخطاب القضائيّ وأنواعه.

أما المبحث الأول فتناول: أهميَّة اللُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائيّ.

وأما المبحث الثاني فتناول: وظائف اللُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائيّ وعلاقتها بالبلاغة.

بينما تناول المبحث الثالث: تداولية وظائف اللغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي وتداخلها، وأثر السياق التداولي في هذا التداخل، مع إيراد نموذج يوضح ذلك.

وختمت البحث بخاتمة تحتوي على: النتائج التي توصلت إليها.

تمهيد:

الإطار المفاهيميّ للُّغة القانونيَّة والخطاب القضائيّ.

أولًا: اللُّغة في القانون:

تُعَدّ اللُّغةُ العمودَ الفقريَّ لصياغة القانون، وكلَّما كانت المادة القانونيَّة مصوغةً بلغةٍ سليمةٍ صحيحةٍ من البداية، أدَّت المادةُ هدفَها (الفاعوري، 2010، ص 160)، "وتُعدُّ اللُّغةُ من أهم أساليب التواصُل الاجتماعيّ، ومن وظائفها المهمة والضروريَّة نقل الأفكار بالكتابة من شخصٍ إلى آخَر، كما تُعدُّ وسيلةً لسنِّ القواعد والنصوص؛ فاللغة هي وعاء النص القانونيّ، أي وضع الضوابط القانونيَّة المناسِبة حسبَ مجال عملها الموجَّهة إليه، فمن خلال اللُّغة يُعبَّر عن النصوص القانونيَّة والمعاهَدات الدوليَّة والعقود وغيرها من الوثائق القانونيَّة" (محفوظ، 2015، ص 15). ومن ثم فإن اللُّغة وعاءُ الأفكار القانونيَّة وأداةُ التعبير عنها، وبها يُفهَم التشريع، ومن خلالها تُستجمَع نصوصه ويُعمَر بنيانه، كما أن الإحاطة بمعانيه وتحديد غاياته ومقاصده لا يتحقَّق إلَّا بمعرفة اللُّغة وإتقانها (اللهيبي، 2019، ص 48).

والقانون بمعناه التشريعيّ الوضعي هو "مجموعة من القواعد التشريعيَّة الملزِمة التي تُنظِّم سلوكَ الأفراد في المجتمع بصورةٍ عامَّةٍ ومجردةٍ، التي تقترن بجزاء مدني أو جنائي أو إداري، تُوقِّعه الدولة (السُّلطة) على مَنْ يخالفها، بغرض صون حريات الأفراد ومصالحهم، والحفاظ على النظام العامّ" (الهاجري، 2007، ص 187).

"واللُّغة القانونيَّة هي علمٌ وفنٌّ، لا يملكه كثيرٌ من المَعنيِّين بأمر إعداد وصياغة الوثائق القانونيَّة؛ لذلك تُثار بشأنه كثيرٌ من المشكلات العلميَّة والخلافات حول التفسير والتطبيق"(محفوظ، 2015، ص 15). و"لا بدَّ للصائغ أن يعرف اللُّغة التي تصدر بها نصوص التشريع، وهذه المعرفة يجب أن تكون واسعة؛ فلا بد له أن يعرف تراكيب الجُمل ومبناها وصياغتها وموادها" (الفاعوري، 2010، ص 161).

وقد نصَّت المادةُ الأولى من النظام الأساسيّ للحكم على أنَّ "المملكة العربيَّة السعوديَّة دولةٌ عربيَّة إسلاميَّة، ذاتُ سيادةٍ تامةٍ، دينُها الإسلامُ، ودستورُها كتابُ اللهِ تعالى وسُنَّة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولُغتُها هي اللُّغة العربيَّة".

كما نصَّت المادةُ (23) من نظام المرافعات الشرعيَّة على أن: "اللُّغة العربيَّة هي اللُّغة الرسميَّة للمحاكم؛ وتُسمَع أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير النَّاطقين باللغة العربيَّة عن طريق مترجِم، وتُقدَّم ترجمةٌ معتمَدةٌ من مكتبٍ مرخَّصٍ له باللغة العربيَّة للأوراق المكتوبة بلغةٍ أجنبية". وقد نصَّ نظام العمل في المادة التاسعة منه، ونظام التحكيم كذلك في المادة التاسعة والعشرين منه على أن اللُّغة العربيَّة واجبة الاستعمال فيهما.

فلعلم الصياغة في المملكة العربيَّة السعوديَّة مصادر كثيرة جِدًّا بحسب المجال المراد صياغته فيه، ومن أهم هذه المصادر: اللُّغة العربيَّة، وهي: "لغةٌ واسعة المعاني، دقيقة التراكيب، ثريَّة في جميع فنونها اللُّغوية في النحو أو الأدب أو البلاغة أو فقه اللُّغة أو الغريب وشتى صنوفها؛ وهذا كله ذو أثرٍ في الصياغة، مهما كان المتعاقد متخصِّصًا أو غير متخصِّص، فإن اللازم على مَنْ سيُعِدُّ عقدًا أن يكون مؤسَّسًا في هذا الجانب، ساعيًا إلى التضلُّع منه؛ ممَّا يمنح القارئَ أو الفاحصَ شعورًا بالاتساق اللغويّ في المعنى الجزئيّ والإجماليّ، واللُّغة العربيَّة هي اللُّغة المعتمَدة من حيث الأصل في المملكة العربيَّة السعوديَّة"(المقحم، 1443، ص 18).

ومع ذلك تختلف مستويات اللُّغة العربيَّة؛ "فلغة المصطلحات والتعريفات تختلف عن لغة الشروح والحواشي، ولغة العلوم النظريَّة تختلف عن لغة العلوم التجريبيَّة، ومستوى اللُّغة الذي يُناسِب القانونَ يختلف عن لغة الأدب مثلًا؛ فالأدب يقوم على الإيحاء والخيال، ولغة القانون تقوم على المباشَرة والوضوح والإلزام بلا حشوٍ ولا استطرادٍ، حتَّى تكون لغةً منضبطةً محدَّدةً، لا تنزلق إلى توسُّعات اللُّغة وتجاوزاتها ومجازاتها، التي قد تدل على أكثر من معنى، أو تجعل المعنى مضطربًا أو محتملًا؛ ممَّا يضيف على لغة القانون احترامًا وهيبةً والتزامًا"(العيوني، 2013، ص 210). فموافقة الصياغة للُّغة من قواعد القسم الشكلي للقانون، والقانون كغيره من العلوم والتخصصات له لغته الخاصَّة ذات الألفاظ والمصطلحات والأساليب والأعراف التي تشيع فيه، وربَّما تختص به. وهو كغيره من العلوم لا بد أن يكون موافقًا للُّغة العربيَّة في جميع أجزائه، ولذا يجب فيمن يصوغ القانون أن يكون ملمًّا بلغته الخاصَّة، وملمًّا باللغة العربيَّة عمومًا(العيوني، 2013، ص 209–210).

ومن أهم أوجُه أهميَّة الصياغة اللُّغوية المتينة السليمة للأنظمة واللوائح والقرارات "أنَّه كلما كانت الصياغة متينةً سليمةً من الجهات كلها، ومنها الناحية اللُّغوية كان ذلك أبْعَدَ لاجتهاداتِ المجتهدين وتأوُّلاتِ المتأوِّلين؛ إذْ لا يَكْثُرُ الاجتهادُ والتأوُّلُ لنصوص القانون إلَّا حينَ تكونُ الصياغةُ ضعيفةً، أو محتملة، أو غير محدودة الدلالة" (العيوني، 2013، ص 210).

ومصطلح الصياغة القانونيَّة مصطلحٌ ذو مدلولٍ أوسعَ، لا يقتصر على صياغة التشريع بأنواعه فحسبُ، وإنَّما يتعدَّاه ليشمل كافَّةَ أنواع الصياغة القانونيَّة، كالصياغة القانونيَّة الأكاديميَّة، كما يشمل الشروحات والتعليقات القانونيَّة على القوانين والأحكام، وتتسع لتشمل أيضًا الصياغة الفقهيَّة والقضائيَّة التي تُقدَّم إلى المحاكم، وكذلك صياغة الصكوك والعقود والوصايا (صبرة، 2005، ص 22). "والصياغة القانونيَّة تُعتبَر نوعًا من أنواع الكتابة القانونيَّة، وتهتم -بشكلٍ رئيس- بتكوين نصٍّ قانونيٍّ مُلزِم، ومن ذلك: القوانين، والقواعد، والقرارات الصادرة من السُّلطة التنفيذيَّة، والعقود، والوصايا، والصكوك، وغيرها (الصفي، 1446، ص 24).

تُعدُّ اللُّغة العربيَّة من أغنى اللغات بالمفردات والمعاني، فهي لغةٌ ثريَّة بمفرداتها، غنيَّة بمعانيها ودلالاتها، قادرة على أن تستوعب كل مجالات العلوم والفنون بألفاظها؛ كيف لا وهي اللُّغة التي اختارها اللَّهُ -عز وجل- لتكون لغة القرآن الكريم؛ لذلك يتحتَّم على الصائغ أن يحرص على استخدام الألفاظ العربيَّة في صياغته، وتجنُّب استعمال الألفاظ الأعجمية، أو التي ليس لها جذرٌ أصيلٌ في اللُّغة(القماري، 2019، ص 74–76).

فـ"يجب أن يكون الصائغ -إلى جانب علمه ودرايته بعلم القانون- على قدرٍ معقولٍ من العلم والدراية بقواعد اللُّغة العربيَّة؛ ليتسنَّى له إحكام صياغة النص القانونيّ على نحوٍ سليمٍ لُغويًّا، وذي معنًى دقيقٍ، ومبنًى واضحٍ، ومضمونٍ مُحكَم"(حسن، 2017، ص 145–146)، كما أنَّها أداة الصائغ القانونيّ التي يستطيع من خلالها إيصال الغرض المقصود من القانون؛ فاللغة في النص القانونيّ هي القالب لإبراز موضوعاته، فهي مستودعه الذي يستقي منه لغته، ومن ثم فإن "القانون كعلم له لغةٌ خاصَّةٌ، مستقلَّة نوعًا ما بذاتها؛ إذ تنفرد بمصطلحات وألفاظ خاصَّة تعبِّر عن دقَّة النصوص(الفتلاوي، 2017، ص 96).

وارتباط اللُّغة بالقانون وثيق؛ لأن اللُّغة ضروريَّة لكلِّ عملٍ هدفُه التعبير عن الأفكار، فالمشرّع يحتاج إلى اللُّغة لصياغة القوانين، ويحتاج إليها وكيل النيابة في المرافَعة وكتابة القرارات، كما يحتاج إليها المحامي في الدفاع، والقاضي في كتابة الأحكام... إلخ (مرسي، 1989، ص 9).

ثانيًا: الخطاب القضائيّ و أنواعه

ورَد مصطلح الخطاب في المعجم المفصَّل بأنَّه: "نص يكتبه كاتب إلى شخص آخَر ويسمَّى كذلك الرسالة؛ إذ يتضمَّن الخطابُ أخبارًا تعني الطرفين، وكانت الخطابات في البَدْء موجَزة، ثُمَّ أسهب بها الكُتَّاب حتَّى عُدت فنًّا قائمًا بذاته، يعتني به كاتبه، وقد يكتب المرء خطابه نثرًا، لكن الأشهر أن يكون الخطاب شِعرًا" (التونجي، 1999، ص235).

وعُرِّف الخطاب القضائيّ بأنَّه: "خطاب يشمل نصوص القوانين وشروحها، والأحكام الصادرة عن المحاكم المختصَّة والمرافَعات والدراسات القانونيَّة التحليليَّة والتاريخيَّة والمقارنة" (استيتية، 2008، ص 521). أو هو: "الخطاب الذي ينتج في الجلسة القانونيَّة التي تُحدَّد زمنيًّا ومكانيًّا مِنْ قِبَل هيئات مختصة؛ إذ يعلن مُسبَقًا عن موضوع الجلسة وعن مسببها ومنشطيها" (وكال، 2006–2007، ص 7).

أمَّا "مرتضى جبار كاظم" فقد عرَّفه بأنَّه: "ذلك الذي يخضع لشروط القول والتّلقِّي؛ إذ تبرز فيه مكانة القصديَّة والتأثير والفعاليّة" (كاظم، 2015، ص 33). ومعنى ذلك أنَّ هذا النَّوع من الخطاب ليس بخطاب عام، بل من الضروري أن يكون منتظمًا وخاضعًا لعدة شروط، تتمثل في الشروط الخاصة بالأقوال الصادرة عن المُرسِل والمتلقّي، بالإضافة إلى الاستجابة وعناصر التأثير والفعاليَّة.

ولأن القانون مجموعة من القواعد التشريعيَّة التي تُصاغ باللغة؛ فمن الطبيعيّ أن يكون الخطاب القانونيّ خطابًا محكومًا باللغة وضوابطها حتَّى يصل إلى أفراد المجتمع، فيمثل ضابطًا يُحتكَم إليه في تنظيم سلوك الأفراد، ولمَّا كان القانونُ لغةً فإنَّه لا يمكنه تحقيق وظيفته الأساسيَّة بوصفه خطابًا موجَّهًا إلى أفراد مجتمع من المجتمعات إلَّا إذا خاطبَهم بلغتهم، ولن تكون اللُّغة مفهومةً إلَّا إذا كانت خاضعةً لقواعد وضوابط محدَّدة واضحة يؤطرها العلم الذي يدرس اللُّغة، ونقصد بذلك علم اللسانيَّات؛ لذا تقتضي معرفةُ خصائص اللُّغة المستعمَلة في القانون؛ الوقوفَ على العلم الذي يعنى بدراسة اللُّغة، وهذا ما يجعلنا أمام ظاهرتين اجتماعيتين تتكاملان وتتقاطعان؛ لأن كلَّ حديث عن اللُّغة القانونيَّة هو حديثٌ عن علم اللسانيَّات، وكلُّ معالجة لعلم اللسانيَّات الحديث هي معالجة للُّغة الاختصاص العلميّ على اختلاف فروعه (بو تشاشة، وسعدون، 2017، ص 38-40).

فالمادة الثالثة والعشرون من نظام المرافَعات الشرعيَّة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22 هـ، تنص على أن: "اللُّغة العربيَّة هي اللُّغة الرسميَّة للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير النَّاطِقينَ باللغة العربيَّة عن طريق مترجِم، وتقدم ترجمة معتمَدة من مكتب مرخَّص له باللغة العربيَّة للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية". وقد نصَّ نظام العمل في المادة التاسعة منه، ونظام التحكيم كذلك في المادة التاسعة والعشرين منه على أن اللُّغة العربيَّة واجبة الاستعمال فيهما.

ويُقسِّم علماءُ القانون القواعدَ التي تُنظِّم صياغةَ الأنظمة واللوائح والقرارات الإداريَّة قسمين رئيسين لا يستغني أحدُهما عن الآخَر: القسمُ الأوَّلُ هو القسمُ الموضوعيُّ، والقسمُ الثاني الشكلي، الذي يقوم على موافَقة الصياغة للُّغة، وموافَقة الصياغة للقواعد القانونيَّة، وموافَقة الصياغة لإستراتيجية الجهة صاحبة التشريع، ومراعاة المؤثِّرات العامَّة والخاصَّة (المؤمن، 2010، ص 6).

ومن الملاحَظ أيضًا أن المشتغلين بالقانون يستعملون لغات مختلفة باختلاف مجالات الاشتغال، وتتميز كل لغة من هذه اللغات بخصائص تجعل منها نمطًا فريدًا مهما يكن ما يجمعها من خصائص عامَّة توحِّد لغات القانون بصفة عامَّة، ومن هذه اللغات ما يأتي (بيومي، 2007، ص 39):

- لغة الخطاب التشريعيّ: تشمل الوثائق القانونيَّة النمطيَّة، مثل القوانين التي تصدرها السُّلطة التشريعيَّة المختصَّة، والوثائق الدستورية، والعقود، والمعاهدات، وغير ذلك، وتعمل هذه الأنماط الخِطابيَّة على تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات.

- لغة الخطاب القضائيّ: تشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم، وتُعرَف بمنطوق الحُكم الذي يشمل أدَّق التفاصيل، والأسباب، ونوع العقوبة، مع بيان سندها القانونيّ.

- لغة المحاماة: لغة المرافَعات الشفهيَّة، أو لغة كتابة المذكرات، وهي في الحالتين لغة التماس المشاعر ومخاطبتها قبل مخاطَبة العقول، استنادًا إلى نصوص القانون.

- لغة الخطاب العلميّ للعلوم القانونيَّة: لغة الكتب المنهجيَّة الخاصَّة بتدريس القانون، وتشمل لغة المجلَّات العلميَّة.

فالأصناف المختلفة من لغة القانون ليست منفصلةً بعضها عن بعضٍ؛ إذ إنها تتلاقى؛ فاللغة العلميَّة هي التي تؤهِّل المشرِّع والقانونيّ وكلَّ من يعمل في مَيْدان القانون، ولكنَّها تختلف من حيث المقام والاستعمال؛ وسيكون الموضع الثاني لغة الخطاب القضائيّ موضع الاهتمام في البحث.

المبحث الأول: أهميَّة اللُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائيّ

"بين اللُّغة والقضاء عَلاقة لا تنفصم؛ فاللغة هي القالب الذي تُصاغ فيه أحكام القضاء، ومستودَع نصوص الدستور والقانون، وهي زاد القاضي وأداته التي يُفصِح بها عن وجه الحق والحقيقة" (بيومي، 2007، ص 9).

حيث تكتسب اللُّغة القانونية أهمية كبيرة في الخطاب القضائي، لأنها تمثل الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها التعبير عن القواعد القانونية والوقائع والأحكام والقرارات القضائية. ولا تقتصر وظيفتها على نقل المعلومات القانونية، بل تسهم في بناء الحكم القضائي وتفسير النصوص القانونية وتوضيح أسباب الحكم ونتائجه.

وتتمثل أهميتها في عدة جوانب؛ من أبرزها:

تحقيق الدقة القانونية حيث تساعد اللُّغة القانونية الدقيقة على التعبير عن المعاني، والمفاهيم القانونية بصورة محددة، بما يقلل من احتمالات التأويل أو سوء الفهم، وتحقيق الوضوح التي يقتضي الخطاب القضائي أن تكون عباراته واضحة ومفهومة، وتفسير النصوص القانونية حيث يعتمد القاضي على اللغة في تفسير النصوص وتحديد دلالاتها وربطها بالوقائع المعروضة أمامه، وتعليل الأحكام القضائية التي تؤدي اللغة دورًا مهمًا في بيان الأسباب التي استند إليها القاضي، وتحقيق التواصل القانوني الذي تتيح اللُّغة القانونية من خلاله التواصل بين القاضي وأطراف الدعوى والمحامين والجهات القضائية، ولذلك فإن سلامة صياغتها تسهم في حسن سير العدالة، وضمان استقرار المعنى القانوني.

ومن خلال ذلك يمكن القول إن اللُّغة القانونية تشكل عنصرًا جوهريًا في الخطاب القضائي، إذ ترتبط جودة الحكم القضائي إلى حد كبير بمدى دقة لغته ووضوحها وقدرتها على التعبير عن القاعدة القانونية وتبرير تطبيقها على الوقائع.

"فالقانون عندهم يتألف من عدد من النصوص، أي المواد، كل مادة تحمل حُكمًا واحدًا على الأقل، وغالبًا ما يقال في الأحكام القضائية: تنص المادة (كذا) من القانون رقم (كذا) على (كذا). ومعنى ذلك أن (النص/ المادة) هو أصغر وحدة لُغوية مستقلَّة ترد في قانون وتتضمَّن قاعدة قانونيَّة، أي فرضًا وحكمًا ملزمًا" (بيومي، 2007، ص 26–28). حيث إن "هناك صعوبة في كتابة الجُمَل القصيرة في اللُّغة القانونيَّة نتيجةً للحاجة إلى ربط الكثير من العبارات الإسنادية بفاعل واحد، أو ربط أكثر من فاعل بعبارة إسنادية واحدة أو ربط عبارات عديدة (متصلة بعضُها ببعض بأدوات وصل أو عطف) بعبارة رئيسيَّة واحدة" (صبرة، 2005، ص 23).

المبحث الثاني: وظائف اللُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائيّ، وعلاقتها بالبلاغة

تُعدّ اللُّغة القانونية عنصرًا أساسيًا في بناء الخطاب القضائي، إذ تمثل الوسيلة التي يُعبّر من خلالها القاضي عن الوقائع والقواعد القانونية والأحكام والنتائج التي يتوصل إليها، ولا تقتصر وظائفها على نقل المعلومات القانونية، بل تتعدد لتشمل التنظيم والتفسير والإقناع والتوثيق، بما يضمن وضوح الحكم ودقة معناه وسلامة تطبيق القانون. فدراسة وظائف اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي تكشف عن الدور الذي تؤديه اللغة في بناء الحكم القضائي وتحقيق غايته في إيصال المعنى القانوني وإقناع المتلقي. وترتبط البلاغة بالوظائف التي تؤديها اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي ارتباطًا وثيقًا، لأن الخطاب القضائي لا يقتصر على نقل المعلومات القانونية، وإنما يسعى إلى التفسير والتنظيم والإقناع والتوثيق. وتُسهِم الأدوات البلاغية في تحقيق هذه الوظائف متى استُعملت بما يتلاءم مع طبيعة الخطاب القضائي.

وتظهر خصوصية البلاغة في الخطاب القضائي باختلافها عن البلاغة الأدبية؛ فالبلاغة الأدبية تهدف إلى الجَمال والإمتاع والتأثير الوجداني، بينما تهدف البلاغة في الخطاب القضائي أساسًا إلى وضوح المعنى وقوة الحُجَّة ودِقَّة التعبير وتحقيق الأثر القانوني، ولهذا ينبغي أن تكون البلاغة القضائية بلاغة وظيفية تخدم المعنى القانوني؛ فالإفراط في المجاز أو المحسِّنات اللفظية قد يؤدي إلى الغموض، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الخطاب القضائي.

إن وظائف اللُّغة القانونيَّة تتعدد في الخطاب القضائي؛ ومن أبرزها:

أولًا: الوظيفة التنظيميَّة

يتمثَّل دور الوظيفة التنظيميَّة للُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائيّ في تنظيم العَلاقات القانونيَّة، وضبط إجراءات التقاضي، وتوجيه عمليَّة إصدار الأحكام؛ فاللغة القانونيَّة ليست مجرد وسيلة للتعبير، وإنَّما أداة تُحقِّق الانضباط والدقة.

حيث ترتبط الوظيفة التنظيمية للُّغة القانونية في الخطاب القضائي ارتباطًا وثيقًا بقدرة اللغة على ضبط العملية القضائية وتوجيهها، فالقاضي لا يستخدم اللغة لمجرد نقل الأفكار، وإنما يوظفها لبناء الحكم وترتيب الحجج وتحديد الآثار القانونية المترتبة عليها. وتظهر هذه الوظيفة في الخطاب القضائي عندما يستخدم القاضي عبارات مثل: "وحيث إن..."، "لما كان ذلك..."، "فإن المحكمة تقضي بـ..."، إذ تؤدي هذه الصيغ دورًا في ترتيب الحكم منطقيًا وربط أسبابه بمنطوقه.

فالخطاب اللُّغوي القضائيّ يسعى لتقديم "أدلة لُغوية صريحة على الجُرم فتجعله جُرمًا مشهودًا؛ لأنَّه يكون على اللِّسانيّ الجنائي أو القاضي التعامُل مع اللُّغة لذاتها وبذاتها؛ فأدلة الجريمة فيها هي ألفاظ المُدَّعى عليه حين

ارتكَب جُرمَه القانونيّ واللُّغويّ؛ وأداة الجريمة هي اللُّغة ذاتها شتمًا أو ذمًّا أو تشهيرًا أو افتراءً" (العناتي، 2023، ص 313–314).

كما أن الخطاب القضائي لا يقتصر على مخاطبة أطراف الدعوى، بل يمتد أثره إلى المحامين والجهات التنفيذية والباحثين والقضاة، ومن ثم فإن اللغة المستخدمة في الحكم تؤدي وظيفة تنظيمية تتجاوز القضية الفردية؛ لأنها تسهم في تفسير القاعدة القانونية وتوجيه تطبيقها. فالوظيفة التنظيمية للُّغة القانونية تمثل أحد الأبعاد الجوهرية للخطاب القضائي؛ فاللغة هي الوسيلة التي ينتقل من خلالها الحكم من مجرد فكرة أو قناعة قضائية إلى قاعدة منظمة ومُلزمة ذات أثر قانوني. ولذلك فإن جودة الخطاب القضائي تقاس بمدى قدرة لغته على تنظيم الوقائع والحجج والمراكز القانونية والنتيجة القضائية بصورة واضحة ودقيقة.

حيث يُعد الخطاب القانونيّ وسيلة تنظيميَّة؛ إذ "تعكس بعضُ قواعد لغة القانون عبارات اسميَّة طويلة؛ ومن ثم تزيد الحاجةُ إلى ضبط هذه العبارات في جمل دقيقة تحمل تلك المعاني" (مزهود، 2021، ص 51). وبما أن الخطاب القانونيّ يعد "منطوقًا عاميًّا أو فصيحًا فإن تحليل الملامح والسِّمات الصوتيَّة يُفضِي إلى تعرُّف لهجة المتحدِّث ونسبته إلى بلده، ولاسيما أنَّ لكل لهجة عربيَّة أصواتًا مميّزةً لا يُحْسِنُ سواهم أداءها ولو بتقليد متقَن" (العناتي، 2023، ص 319).

تتمثَّل الوظيفة التنظيميَّة للُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائيّ في كونها وسيلة لضبط سير العدالة، وتنظيم الإجراءات، وتحديد الحقوق، وصياغة الأحكام بطريقة دقيقة وملزِمة، بما يضمن تحقيق الأمن القانونيّ وحسن سير القضاء. حيث تُسهم البلاغة في تنظيم الخطاب القضائي من خلال تحقيق الترابط والانسجام بين أجزائه، وتظهر أهمية ذلك في الانتقال المنظَّم من عرض الوقائع إلى تحديد القاعدة القانونية، ثم تحليلها، وأخيرًا الوصول إلى النتيجة.

وتؤدي أدوات الربط والتقسيم والتوكيد دورًا مهمًّا في ترتيب الأفكار، مما يجعل الحكم أكثر وضوحًا وانسجامًا وييسر على المتلقي متابَعةَ القاضي في الخطاب القضائي.

ثانيًا: الوظيفة التفسيريَّة:

يتمثَّل دور الوظيفة التفسيريَّة للُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائيّ في توضيح معاني النصوص القانونيَّة وبيان مقاصدها وتطبيقها على الوقائع المعروضة أمام القضاء؛ فالقاضي لا يكتفي بقراءة النص القانونيّ، بل يعتمد على اللُّغة القانونيَّة لتفسيره بما يحقق العدالةَ ويتوافق مع إرادة المشرّع.

حيث ترتبط الوظيفة التفسيرية للُّغة القانونية في الخطاب القضائي ارتباطًا وثيقًا بعملية فهم النصوص القانونية وتحديد دلالاتها، إذ تمثل اللغة الأداة الأساسية التي يستعين بها القاضي للكشف عن المعنى القانوني للنص وتطبيقه على الوقائع المعروضة أمامه.

ومن أهم مظاهر الوظيفة التفسيرية توضيح معاني الألفاظ والمصطلحات القانونية الواردة في النص، وتحديد المقصود منها، وكذلك تفسير النصوص الغامضة أو التي تحتمل أكثر من معنى، للوصول إلى المعنى الذي قصده المشرّع، وربط النص بالوقائع من خلال بيان كيفية انطباق الحكم القانوني على الحالة المعروضة أمام المحكمة، وتفسير إرادة المشرّع بالاستعانة بالسياق والغاية التشريعية لفهم النص متى كان ذلك ضروريًا، وتفسير النص في سياقه من خلال عدم عزل العبارة القانونية عن بقية النص أو عن المنظومة القانونية التي تنتمي إليها.

"فالخطاب القانونيّ يسعى لتقديم وصف دقيق، وتحليل معمَّق، وتفسير شامل لجميع النصوص القانونيَّة؛ إذ يشمل الخطاب القانونيّ نصوص القوانين وشروحها والأحكام الصادرة عن المحاكم المختصَّة والمرافَعات، والدراسات القانونيَّة التحليليَّة والمقارنة" (استيتية، 2008، ص 521).

حيث يشمل الخطاب القانونيّ مجموعة متنوعة من النصوص كالقوانين والشروح والأحكام والمرافَعات، ويسعى إلى تقديم وصف دقيق وتفسير منهجيّ لها، ويُعد أداة لبناء المعنى القانونيّ؛ ومِنْ ثَمّ فإن تحليله يتطلَّب أدوات لُغوية قادرة على الكشف عن كيفيَّة إنتاج المعنى القانونيّ وتداوله ضمن هذا النَّسَق المتكامل، وتكمن أهمية اللغة في أن القاضي لا يستطيع الوصول إلى القاعدة القانونية إلا من خلال الدلالة التي تحملها ألفاظ النص وتركيباته، ولذلك فإن التفسير القضائي يقوم على تحليل اللغة من ناحية (مدلول الكلمات، وتركيب الجمل، والقرائن السياقية، والعلاقة بين النصوص).

فاللُّغة القانونية ليست مجرد وسيلة لنقل الحكم بعد الوصول إليه، وإنما هي أداة من أدوات التفكير والاستدلال القضائي ذاته، فاختيار القاضي للفظ معين، أو تفسيره لعبارة قانونية على نحو محدد، قد يكون له أثر مباشر في النتيجة التي ينتهي إليها الحكم. حيث تساعد البلاغة على توضيح المعنى القانوني من خلال حُسن اختيار الألفاظ وترتيبها واستعمال الأساليب التي تجعل المعنى أكثر وضوحًا؛ فالقاضي قد يلجأ إلى المقابلة أو التوكيد أو التقديم والتأخير لإبراز علاقة معينة بين عناصر الحجة القانونية؛ وبذلك لا تكون البلاغة مجرد زينة لُغوية، وإنما وسيلة للمساهمة في تحديد الدلالة القانونية للنص.

ثالثًا: الوظيفة الإقناعيَّة

تتمثَّل الوظيفة الإقناعيَّة للُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائيّ في قدرة اللُّغة القانونيَّة على إقناع الخصوم أو المجتمع القانونيّ بصحة التفسير القانونيّ وسلامة الحُكم القضائيّ، وذلك من خلال الاستناد إلى الحجج القانونيَّة والمنطقيَّة والأدلة والوقائع.

إن الوظيفة الإقناعية للُّغة القانونية، في الخطاب القضائي، ترتبط بقدرة القاضي على عرض الحجج، والأسانيد القانونية بطريقة تؤثر في المتلقي، وتحمله على الاقتناع بسلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم؛ فالخطاب القضائي لا يقتصر على إصدار القرار، وإنما يسعى أيضًا إلى تبرير القرار، وإقناع أطراف الدعوى بوجاهته القانونية والمنطقية.

وتظهر العلاقة بين الوظيفة الإقناعية واللُّغة القانونية بصورة أساسية في تعليل الحكم القضائي. فالتعليل هو المجال الذي يعرض فيه القاضي الأسس التي بنى عليها حكمه، وتتحول اللغة من مجرد وسيلة للتعبير إلى أداة للاستدلال والإقناع. فبدل أن يكتفي القاضي بالقول إن طلبًا معينًا مقبول أو مرفوض، يبين الأساس القانوني والمنطقي الذي أدى إلى هذه النتيجة، وبذلك يستطيع المتلقي فهم الحكم والوقوف على الأسباب التي تبرره.

ومن المعلوم أن الخطاب القضائي يستهدف أكثر من متلقٍ؛ فهو موجه إلى الخصوم ومحاميهم والجهات المكلفة بتنفيذ الحكم، وقد يمتد إلى القضاة والباحثين القانونيين، فالإقناع في الخطاب القضائي يختلف عن الإقناع في الخطابات الأدبية؛ إذ يقوم أساسًا على الحجة القانونية والمنطق والأدلة، وليس على المبالغة أو الاستمالة العاطفية، ومن ثم فإن قوة اللغة القضائية الإقناعية تنبع من انسجامها مع النص القانوني وسلامة الاستدلال ووضوح التعليل.

فالوظيفة الإقناعية للُّغة القانونية في الخطاب القضائي تجعل اللغة وسيلةً لإقامة الحجة، وتبرير الحكم، وإقناع المتلقي بمشروعية النتيجة القضائية. فدقة المصطلح، وترابط العبارات، وتسلسل الحجج، ووضوح التعليل كلها عناصر لغوية تسهم في تعزيز القوة الإقناعية للخطاب القضائي وتحقيق الثقة في الحكم. وتظهر العلاقة بين البلاغة والإقناع بصورة واضحة في تعليل الأحكام القضائية؛ فالقاضي لا يكتفي بذكر النتيجة، وإنما يعرض حججًا وأسانيد قانونية ومنطقية تسعى إلى إقناع المتلقي بصحة الحكم، وتساعد بعض الأساليب البلاغية، كالتوكيد والمقابلة وحسن ترتيب الحجج، على تقوية الحجج وإبراز العلاقات المنطقية بينها، غير أن البلاغة القضائية لا تقوم على المبالغة أو الاستمالة العاطفية، وإنما تخضع لمنطق القانون وطبيعة الاستدلال القضائي.

رابعًا: الوظيفة التوثيقية

تتمثَّل الوظيفة التوثيقيَّة للُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائيّ في تسجيل الوقائع والإجراءات والأحكام وتوثيقها بصورة دقيقة ورسمية، بما يمنحها حُجِّيَّةً قانونيَّةً، ويَضمَن الرجوعَ إليها عند الحاجة؛ فاللُّغة القانونيَّة في الخطاب القضائيّ لا تقتصر على نقل المعلومات، بل تُستخدَم في إنشاء وثائق رسميَّة تُعد مرجعًا قانونيًّا.

فالوظيفة التوثيقية هي قدرة الخطاب القضائي على تثبيت المعلومات والوقائع والإجراءات القانونية وتسجيلها بصورة دقيقة ورسميّة، بحيث يمكن الرجوع إليها والاستناد إليها في مراحل لاحقة، ويظهر ذلك في الأحكام القضائية ومحاضر الجلسات والمذكرات والقرارات وغيرها من الوثائق القانونية.

وتتجلى مجموعة من الخصائص في الوظيفة التوثيقية ممثلة في الدقة والوضوح من حيث تجنب الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى، لأن أي غموض قد يؤثر في تحديد الحقوق والالتزامات، والتحديد الزمني والمكاني من خلال ذكر التواريخ والأماكن والوقائع بصورة محددة، مما يحول دون الالتباس، والتسلسل المنطقي للوقائع من خلال عرض الأحداث والإجراءات وفق ترتيبها، بما يضمن إمكانية إعادة بناء المسار القضائي، والإحالة إلى النصوص القانونية مثل ذكر مواد القوانين والأنظمة والأحكام القضائية ذات الصلة، والصياغة الرسمية الثابتة فاستعمال عبارات وصيغ مألوفة في الأحكام، مثل: "وحيث إن"، "بناءً على ما تقدم"، "لذلك حكمت المحكمة..."، مما يرسخ الطابع المؤسسي للخطاب.

فالخطاب القانونيّ يُعد من أقرب الحقول المعرفيَّة إلى اللسانيَّات، بحكم اللُّغة التي تُمثِّل أداةً أساسيَّةً يُمارس من خلالها عمله؛ فالاشتغال القانونيّ، من تشريع وتفسير وتطبيق، لا يتم إلَّا عبر أنساق لُغوية دقيقة، كما أن القانون ينظِّم بعض صور التعبير اللُّغوي وسلوك الإنسان، ويُرتِّب عليها آثارًا قانونيَّةً متى تحققت شروطها ألحقَت الضرر بالغير، بل إن مجمل العمليَّات المرتبطة بإعمال النصوص القانونيَّة، من صياغة وشروح وتفسيرات، تُعد -في جوهرها- انشغالات لسانيَّة تنتمي إلى مجال تحليل الخطاب وفَهْم البِنْيَة اللُّغوية للنصوص القانونيَّة (العبادي، 2024، ص 6).

كما أن الخطاب اللُّغوي القانونيّ يُركِّز على "البحث في أساس التراكيب اللُّغوية ودقتها، وبيان أُسُس نجاحها، وأن الخوض في هذا الجانب يستلزم الإحاطةَ ببناء التركيب اللُّغوي، والإجادة في تحليل النص بصورة تكشف عن مكوناته، بحيث لا يكون بشكل منعزل عن المفهوم القانونيّ" (العبادي، 2024، ص 10–11).

لا تخلو اللُّغة القانونية، ولا سيما لغة الخطاب القضائي، من البُعد البلاغي؛ فالبلاغة في الخطاب القضائي تسعى إلى تحقيق الدقة والإقناع، وترسيخ المعنى القانوني، وتثبيت الوقائع والأحكام. ومن هنا تتقاطع البلاغة مع الوظيفة التوثيقية، لأن الأساليب البلاغية قد تسهم في إحكام المعنى وتوجيه المتلقي إلى المقصود القانوني دون لبس؛ كما أن البلاغة في الخطاب القضائي ليست نقيضًا للوظيفة التوثيقية، وإنما يمكن أن تكون وسيلة لخدمتها، فالتوكيد، والقصر، والشرط، والتكرار، والمقابلة، والتعليل كلها أساليب تساعد على ضبط المعنى وتثبيته وتوجيه فهم المتلقي، غير أن البلاغة القانونية تظل بلاغة وظيفية، فكلما وُظِّفت البلاغة في الخطاب القضائي لخدمة الدقة والتحديد والإقناع أسهمت في تعزيز الوظيفة التوثيقية للنص القانوني، وحولت الحكم من مجرد خطاب إقناعي إلى وثيقة قانونية ثابتة قابلة للفهم والرجوع إليها والاحتجاج بها.

المبحث الثالث: تداولية وظائف اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي وتداخلها

قد تحمل العبارة القانونية معنًى لغويًّا عامًّا، إلا أن ورودها في سياق قضائي يمنحها وظيفة محدَّدة؛ فقد يكون الغرض منها تفسير نص أو واقعة، أو تنظيم إجراء، أو إقناع المتلقي بوجهة نظر معيَّنة، أو توثيق واقعة أو مستنَد. وتبرز أهميةُ هذا الجانب في الخطاب القضائي بصفة خاصة؛ لأن الخطاب داخل المؤسسة القضائية يَجري

في سياق مؤسَّسي منضبط، وتتحدَّد فيه أدوار المتخاطبين ومقاصدهم، الأمر الذي يجعل الوظيفة اللغوية مرتبطة بالسياق الذي وردت فيه.

أولًا: السياق التداولي و أثره في تداخُل الوظائف في الخطاب القضائي

يُعد السياق عنصرًا أساسًا في الكشف عن الوظيفة التي تؤديها العبارة، فقد تكون العبارة في ظاهرها تفسيرية، بينما يؤدي ورودها في سياق معين وظيفة إقناعية، أو تكون توثيقية في بنيتها، ولكنها تؤدي وظيفة إقناعية في سياق الاستدلال. وعليه، لا يُنظر إلى الوظيفة من خلال الصياغة وحدها، وإنما من خلال سياق ورود العبارة، والمقام القضائي، وأطراف الخطاب، والغرض من استعمال العبارة، والنتيجة التي تتجه إليها. فالسّياق «بناء كامل من فقرات مترابطة، في علاقته بأيّ جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشَرة فقرة أو كلمة معيَّنة، ودائمًا ما يكون سياق مجموعة من الكلمات وثيق التّرابط، بحيث يلقي ضوءًا لا على معاني الكلمات المفردة فحسب، بل على معنى وغاية الفقرة بأكملها... وهناك فقرات في الكثير من الرّوائع تبدو بذاتها قاسية أو بذيئة، ولكنّها تصبح ذات معانٍ مختلفة إذا أُخذت في سياقها».

فالسياق اللغوي ضرورة من ضرورات علم البلاغة؛ إذ «إن اختيار اللفظ، وإحلاله في الموقع المناسب في السياق هو أساس البلاغة، والأحسن في البيان، فإن إحدى اللفظتين قد تنفر في موضع، وتزل عن مكان لا تزل عنه اللفظة الأخرى، بل تتمكن فيه، وتضرب بجرانها، وتراها في مظانها، وتجدها فيه غير منازعة إلى أوطانها، وتجد الأخرى لو وُضعت موضعها في محل نفار، ومرمى شراد، ونابية عن استقرار».

فوظائف اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي لا تتحقق بصورة منفردة، بل تتداخل بحسب السياق والمقام والغرض من الخطاب. فالسياق متمّم للنصّ، والنصّ متمّم للسياق، فالنصوص مكوّنات للسياقات التي تظهر فيها، ومن ثم فإن التداخل بين الوظائف يمثل مظهرًا من مظاهر تداولية الخطاب؛ إذ قد تتجاوز العبارة وظيفتها المباشِرة لتؤدي وظيفة أخرى يحددها السياق القضائي ومقصد المتكلم والنتيجة المراد تحقيقها، ويؤدي السياق دورًا أساسيًّا في تحديد الوظيفة التي ينهض بها الملفوظ القضائي؛ إذ قد تحمل العبارةُ في بنيتها اللغوية دلالة تفسيرية، غير أن السياق الذي ترد فيه يكشف عن غرض إقناعي أو تنظيمي أو توثيقي مصاحِب، ومن ثم لا يمكن تحديد الوظيفة بالاعتماد على الصياغة اللغوية وحدَها، وإنما ينبغي النظر في المقام القضائي، وطبيعة العلاقة بين أطراف الخطاب، والغرض من التلفظ، والنتيجة التي يتجه إليها الملفوظ؛ فالوظائف في اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي لا تتحدد على نحو منفصل؛ فقد يؤدي الملفوظ القضائي الواحد وظائف متعددة في السياق ذاته، بحسب المقام الذي يرد فيه، والغرض الذي يستهدفه، والأثر القانوني المترتب عليه، ومن ثم لا يصح النظر إلى الوظائف التفسيرية والتنظيمية والإقناعية والتوثيقية بوصفها أنماطًا مستقلةً استقلالًا تامًّا، وإنما بوصفها وظائف متداخلة تتساند في بناء الحجة القضائية وإنجاز المقصد القانوني.

فالوظائف في اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي لا تتوزع توزيعًا جامدًا بحيث تختص كل عبارة بوظيفة واحدة، وإنما قد تتعدد الوظائف التي يؤديها الخطاب الواحد، فتتداخل الوظيفة التفسيرية والتنظيمية والإقناعية والتوثيقية، وتتفاعل فيما بينها لتحقيق الغرض القضائي؛ ومن ثم فإن التحليل التداولي لا يقتصر على تحديد الوظيفة الظاهرة، وإنما يتجه إلى الكشف عن الوظائف المصاحبة لها، والعلاقة التي تنشأ بينها داخل السياق القضائي، حيث يُسهِم تداخُل الوظائف في جعل الخطاب القضائي أكثر قدرةً على أداء أغراضه؛ فالتفسير يحقق

وضوح المعنى، والتوثيق يمنح القول أساسه، والإقناع يدعم النتيجة، والتنظيم يحدد الأثر المترتب عليها، وبذلك يظهر أن تداولية وظائف اللُّغة القانونية لا تقتصر على دراسة وظيفة كل عنصر على حدة، وإنما تشمل دراسة التفاعل بين الوظائف وكيفية توظيفها مجتمعة في بناء المعنى القضائي وتحقيق الغرض من الخطاب.

ثانيًا: نموذج على تداولية وظائف اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي وتداخلها

لا تُؤدَّى وظائف اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي أداءً منفصلًا أو ثابتًا، إذ قد تتداخل الوظيفة التفسيرية والتنظيمية والإقناعية والتوثيقية داخل الملفوظ القضائي الواحد، بحيث تقترن الوظيفة الظاهرة بوظيفة أخرى، أو تتضافر عدة وظائف لتحقيق غرض تداولي واحد، ويستند هذا التصور إلى أن دراسة اللغة في إطارها التداولي لا تقتصر على بنيتها أو معناها المباشر، وإنما تنظر في اللغة أثناء استعمالها، وفي علاقتها بالسياق والمتكلم والمخاطَب والغرض الذي يهدف إليه الخطاب؛ وعليه فإن تداخل الوظائف في الخطاب القضائي لا يُفهم بوصفه مجرد اجتماع لوظائف لغوية متعددة، بل بوصفه ظاهرة تداولية يكشف تحليلها عن كيفية توظيف اللُّغة القانونية لتحقيق المقصد القضائي في سياق معيَّن.

ومن النماذج على ذلك قول القاضي: "**ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بعقد مقاولات بين تاجرين، وحيث حدد نظام المحكمة التجارية ونظام المرافعات الشرعية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات... ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلا ضمن اختصاص المحكمة التجارية**". (حكم قضائي منشور على موقع وزارة العدل السعودية).

يكشف هذا النص عن بناء لغوي متدرج لا تقتصر وظيفته على نقل الحكم القضائي، وإنما يتجه إلى تفسيره وتنظيم مقدماته وإقناع المتلقي بنتيجته، ثم توثيقه.

فالوظيفة التنظيمية تظهر في طريقة ترتيب أجزاء الخطاب وربط بعضها ببعض، ولاسيما من خلال توالي العبارات: "ولما كانت"، و"وحيث"، و"ومن ثم"، فهذه الروابط تنقل المتلقي بصورة تدريجية من بيان الواقعة إلى استحضار القاعدة النظامية، ثم إلى النتيجة القضائية، ويظهر هنا أثر النظم البلاغي في تنظيم الخطاب؛ إذ لا تكمن فاعلية هذه الأدوات في كونها روابط لغوية فحسب، وإنما في إسهامها في ترتيب البناء اللغوي وإظهار العلاقة المنطقية بين المقدمات والنتيجة.

حيث تتجلى الوظيفة التنظيمية في المقطع من خلال ترتيب الأفكار القانونية وتنظيمها وفق تسلسل منطقي ينتقل من الواقعة إلى القاعدة النظامية ثم إلى النتيجة. ويظهر ذلك في استعمال أدوات الربط: "ولما كانت"، "وحيث"، "ومن ثم": فعبارة "ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بعقد مقاولات بين تاجرين" تسهل عرض الواقعة وتضعها في إطارها القانوني، ثم تأتي عبارة "وحيث حدد نظام المحكمة التجارية ونظام المرافعات الشرعية..." للانتقال إلى القاعدة النظامية، وتنتهي الحجة بعبارة "ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلا ضمن اختصاص المحكمة التجارية" التي تنظم الوصول إلى النتيجة.

ومن الناحية البلاغية تؤدي هذه الروابط وظيفة تتجاوز مجرد الوصل بين الجمل، فهي تنظم البناء للنص القضائي، وتحدد العلاقة بين مقدماته ونتيجته؛ ومن ثم تُسهم البلاغة في جعل الخطاب القضائي متماسكًا ومتدرجًا، بحيث يسهل على المتلقي متابعة مساره، فالبلاغة تخدم الوظيفة التنظيمية من خلال أدوات الربط، والتدرج، والترتيب المنطقي للوقائع والقواعد والنتائج.

أما الوظيفة التفسيرية فتتجلى في بداية النص من خلال قوله: "ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بعقد مقاولات بين تاجرين"، إذ يقدم القاضي بيانًا لطبيعة العلاقة القانونية التي يقوم عليها النزاع، تمهيدًا لتحديد الحكم المترتب عليها، ولا يكتفي الخطاب بإيراد النتيجة، بل يكشف عن الأساس الذي استند إليه القاضي في الوصول إليها، ومن الناحية البلاغية تؤدي صيغة "ولما كانت" وظيفة تعليلية تربط المقدمة بالنتيجة، فتجعل الحكم مفسرًا في ضوء أسبابه، وهو ما يعزز وضوح الخطاب القضائي ويبعده عن التقرير المجرد.

فالوظيفة التفسيرية تظهر في محاولة المحكمة توضيح سبب خضوع النزاع لاختصاص المحكمة التجارية، وذلك من خلال بيان طبيعة العلاقة بين الطرفين وربطها بالنصوص النظامية المنظمة للاختصاص. فالمحكمة لا تكتفي بالقول إن النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التجارية، وإنما تفسر ذلك انطلاقًا من أن العلاقة بين الطرفين "تتعلق بعقد مقاولات بين تاجرين"، ثم تستند إلى ما قرره نظام المحكمة التجارية ونظام المرافعات الشرعية بشأن النزاعات التي يختص القضاء التجاري بنظرها، وتؤدي الصياغة الشرطية والسببية في "ولما كانت" و"ومن ثم" دورًا بلاغيًا في الكشف عن العلاقة بين السبب والنتيجة.

كما أن الإحالة إلى الأنظمة تمنح التفسير أساسًا قانونيًا، فيتحول التفسير من مجرد رأي إلى تفسير مؤسس على وقائع وقواعد محددة؛ وبذلك تُسهم البلاغة في إزالة الغموض عن المسألة القانونية، ومن ثم فالبلاغة تخدم الوظيفة التفسيرية من خلال توضيح العلاقة بين الوقائع والقاعدة القانونية والنتيجة، والكشف عن الأساس الذي بُني عليه الحكم.

أما الوظيفة الإقناعية فتبرز في استناد القاضي إلى مقدمات واقعية ونظامية قبل تقرير النتيجة؛ فهو يثبت أولًا طبيعة العلاقة بين الطرفين، ثم يستند إلى ما قرره النظام بشأن اختصاص القضاء التجاري، وبعد ذلك يصل إلى النتيجة بقوله: "ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلا ضمن اختصاص المحكمة التجارية"، ويكشف عن الانتقال من المقدمات إلى النتيجة، بحيث لا تظهر النتيجة بوصفها رأيًا مجردًا، وإنما بوصفها نتيجة مترتبة على معطيات سابقة. ومن ثم تؤدي الوسائل البلاغية المتمثلة في التعليل والربط والنظم دورًا في تعزيز قوة الحجة وإقناع المتلقي بسلامة النتيجة القضائية، حيث تتضح الوظيفة الإقناعية بصورة بارزة في هذا المقطع؛ لأن المحكمة تسعى إلى إقناع المتلقي بصحة النتيجة التي انتهت إليها بشأن اختصاص المحكمة التجارية.

ويتحقق ذلك من خلال بناء حجة متدرجة: تبدأ المحكمة بإثبات أن العلاقة "عقد مقاولات بين تاجرين"، ثم تستند إلى الأنظمة التي تحدد اختصاص القضاء التجاري، ثم تستخدم عبارة "ومن ثم" للوصول إلى النتيجة: "يكون النزاع الماثل داخلا ضمن اختصاص المحكمة التجارية". حيث تتمثل البلاغة الإقناعية هنا في الحجاج والاستدلال والربط السببي؛ فالمحكمة لا تقدم النتيجة بصورة مجردة، وإنما تعرض مقدماتها وتربط بينها بحيث تبدو النتيجة نتيجة منطقية لما سبقها، كما أن الاستناد إلى النصوص النظامية يمثل وسيلة إقناعية قوية، لأنه يمنح الخطاب القضائي سلطة المرجعية القانونية؛ فالبلاغة تخدم الوظيفة الإقناعية من خلال بناء الحجة وترتيب المقدمات وربطها بالنتيجة والاستناد إلى المرجعية النظامية لإقناع المتلقي بمشروعية الحكم.

وتظهر علاقة البلاغة بالوظيفة التوثيقية في أن الأساليب البلاغية المستخدمة في الأحكام القضائية لا تستخدم لتحسين الأسلوب وتزيينه، وإنما تؤدي وظيفة مهمة في عرض الوقائع وترتيب الحجج وبيان الأساس النظامي الذي استندت إليه المحكمة في حكمها؛ ففي استخدام عبارة «ولما كانت»، التي تُستخدم للربط بين الوقائع الثابتة في

القضية والنتيجة القانونية المترتبة عليها، بحيث توضح المحكمة من خلالها كيفية انتقالها من الوقائع إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها؛ فالمحكمة تبدأ بتوثيق طبيعة العلاقة بين الطرفين، ثم تنتقل بناءً عليها إلى تحديد الاختصاص. وهذا الربط يمنح النص تسلسلًا منطقيًا يجعل النتيجة القضائية قائمة على معطيات محددة، وكذل التوكيد والإحالة إلى المرجعية النظامية، ففي عبارة "وحيث حدد نظام المحكمة التجارية ونظام المرافعات الشرعية"، يستند الخطاب إلى نصوص نظامية محددة، وهنا تتداخل البلاغة مع الوظيفة التوثيقية؛ فالإحالة إلى الأنظمة لا تكتفي بإقناع المتلقي بصحة موقف المحكمة، بل توثق المصدر القانوني الذي تستند إليه النتيجة.

واستعمال "ومن ثم" يؤدي وظيفة واضحة، فهي تفيد ترتيب النتيجة على المقدمات السابقة، كما أن لها قيمة توثيقية؛ لأنها تكشف العلاقة بين الأساس النظامي والنتيجة التي انتهت إليها المحكمة، فلا تظهر النتيجة منفصلة عن أسبابها، كما ظهر التحديد الاصطلاحي من خلال ألفاظ مثل "عقد مقاولات"، "تاجرين"، "القضاء التجاري"، "النزاع"، "اختصاص المحكمة التجارية" التي تتسم بطابع اصطلاحي قانوني دقيق، وبذلك يتضح أن البلاغة في الخطاب القضائي تؤدي وظيفة تتجاوز الجانب الجمالي؛ فهي تدخل في بناء المعنى القانوني نفسه؛ فالتعليل يسهم في التفسير، والنظم وأدوات الربط يسهمان في تنظيم الحجة، والتوكيد والاستناد إلى القاعدة النظامية يعززان الإقناع، بينما تؤدي الصياغة الحاسمة للنتيجة إلى توثيق القانون.

ومن ثم يمكن النظر إلى البلاغة في الخطاب القضائي بوصفها آلية وظيفية تتفاعل مع اللُّغة القانونية لتحقيق أغراضها التفسيرية والتنظيمية والإقناعية والتوثيقية.

ويكشف التحليل السابق أن الوظائف الأربع لا تظهر في المقطع بصورة منفصلة؛ فالوظيفة التوثيقية تسند القاعدة، والوظيفة التفسيرية توضح نطاقها، والوظيفة الإقناعية تربط القاعدة بالواقعة وتبرر النتيجة، بينما تنتهي الوظيفة التنظيمية إلى تحديد الاختصاص القضائي.

وتتفاعل وظائف اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي بصورة متزامنة ومتساندة؛ إذ قد تؤدي العبارة أو الوحدة الخطابية الواحدة أكثر من وظيفة في السياق نفسه، تبعًا للمقام القضائي، والغرض الذي تتجه إليه المحكمة، والأثر القانوني المراد تحقيقه. ومن ثم، لا ينبغي النظر إلى الوظائف التفسيرية والتنظيمية والإقناعية والتوثيقية بوصفها وظائف مستقلة استقلالًا تامًّا، وإنما بوصفها وظائف متداخلة تتفاعل داخل البنية الخطابية الواحدة، بحيث تسهم كل منها في بناء الوظائف الأخرى وتعزيز أثرها.

وتتجلَّى خصوصية هذا التداخل في أن الخطاب القضائي لا يقتصر على نقل قاعدة نظامية أو إثبات واقعة، وإنما يجمع بين عمليات خطابية متعددة؛ وبذلك تتداخل الوظيفة التوثيقية مع التفسيرية، وتتفاعل كلتاهما مع الوظيفة الإقناعية، ثم ينتهي هذا التفاعل إلى أثر تنظيمي يتمثل في الحكم أو التقرير أو الإلزام أو تحديد المركز القانوني.

وعليه لا يقوم التحليل التداولي في هذا المبحث على مجرد تصنيف الملفوظات القضائية بحسب الوظيفة التي تؤديها، وإنما يتجه إلى الكشف عن كيفية تفاعل الوظائف داخل السياق القضائي، وتحديد الوظيفة الغالبة، ورصد الوظائف المصاحِبة لها، وبيان القرائن السياقية التي تكشف عن هذا التداخل، ثم تحديد الأثر القانوني الذي يسهم الخطاب في إنجازه.

يكشف تحليل النموذج السابق أن الوظائف الأربع قد تجتمع في المقطع القضائي الواحد، إلا أن حضورها لا يكون بالدرجة نفسها؛ ولذلك فإن تحديد الوظيفة الغالبة لا ينبغي أن يعتمد على اللفظ منفردًا، بل على مجموعة من القرائن اللغوية والسياقية، حيث تتمثل القرائن اللغوية في صيغ الإحالة والاستناد، وأفعال البيان والتفسير

والتحديد، وأدوات التعليل والاستنتاج، وصيغ الحكم والإنشاء القضائي. أما القرائن السياقية فتتمثل في طبيعة النزاع، ومرحلة الدعوى، وموقع الملفوظ في أسباب الحكم أو منطوقه، والغرض الذي تتجه إليه المحكمة من استعماله، والأثر القانوني الذي يسهم في إنتاجه.

وبناءً على ذلك فإن العبارة التي تبدأ مثلًا بـ «استنادًا إلى المادة...» تحمل وظيفة توثيقية في بنيتها المباشِرة، لكنها قد تؤدي وظيفة إقناعية في سياق الحكم إذا كان الاستناد إليها يُراد به دعم نتيجة محل نزاع، وكذلك فإن العبارة التفسيرية قد تؤدي وظيفة إقناعية عندما تستخدم المحكمة تفسيرها لترجيح تكييف معين، بينما قد تكون النتيجة التنظيمية في منطوق الحكم هي المحصلة النهائية لسلسلة من الأفعال التفسيرية والتوثيقية والإقناعية.

ومن ثم فإن التحليل التداولي لا يبحث عن الوظيفة في العبارة منعزلةً، وإنما يبحث عن وظيفتها داخل المقام القضائي؛ حيث يكشف النموذج القضائي السابق أن الوظائف التفسيرية والتوثيقية والإقناعية والتنظيمية لا تعمل داخل الخطاب القضائي السعودي على نحو منفصل، وإنما تتفاعل لتكوين خطاب قادر على أداء غايته القانونية. فالوظيفة التوثيقية تمنح الخطاب أساسه المرجعي، والوظيفة التفسيرية تحدد معنى القاعدة أو الوصف القانوني للواقعة، والوظيفة الإقناعية تربط بين المقدمات والنتيجة وتعمل على تسويغها، بينما تتمثل الوظيفة التنظيمية في الأثر القانوني الذي يترتب على النتيجة القضائية.

فالوظيفة الغالبة لا تلغي الوظائف الأخرى، بل تستمد قوتَها منها؛ فالتفسير يحتاج إلى التوثيق، والتوثيق يتحوَّل إلى حجة من خلال الإقناع، والإقناع يُفضي إلى نتيجة، والنتيجة تتحول إلى أثر قانوني من خلال الوظيفة التنظيمية؛ فالقيمة التداولية للخطاب القضائي لا تَكمُن في الوظائف الأربع منفردةً، وإنما في العلاقات التي تنشأ بينَها داخلَ السياق القضائي.

ومن هنا يتبيَّن أن دراسة تداولية وظائف اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي السعودي تقتضي الانتقالَ من مجرد تصنيف الوظائف إلى تحليل تفاعلها، والكشف عن الكيفية التي تُسهِم بها مجتمعةً في بناء الحجة القضائية، وتكوين القناعة، وإنجاز الأثر القانوني.

النتائج:

ظهر من خلال البحث أن لغة القانون تمثل الركيزة الأساسيَّة التي يقوم عليها الخطاب القضائيّ؛ فهي ليست مجرد وسيلة للتعبير عن القواعد القانونيَّة فحسب، بل أداة فاعلة في تفسير النصوص، وصياغة الأحكام، وتبريرها، وإقناع الأطراف، كما أن خصوصيتها تجعلها قادرة على تحقيق الأمن القانونيّ، وضمان استقرار المعامَلات، وحماية الحقوق.

كما أظهر البحث أن الخطاب القضائيّ يجمع بين الوظيفة القانونيَّة والوظيفة اللُّغوية؛ حيث يوظف القاضي اللُّغةَ لبناء الحجة القانونيَّة، وربط الوقائع بالنصوص، واستخلاص النتائج التي تؤدِّي إلى إصدار حُكم قائم على التعليل، وتبرز في هذا السياق وظائف متعددة للُّغة القانونيَّة، من أهمِّها الوظيفة التنظيميَّة، والتفسيريَّة، والإقناعية، والتوثيقية التي تتكامل لتحقيق العدالة.

كما تبيَّن أن جودة الخطاب القضائيّ تؤثر -بصورة مباشِرة- في فَهْم الأحكام القضائية وتنفيذها، الأمر الذي يؤكد أهميَّةَ العناية باللُّغة القانونيَّة في القضاء، والعمل على تطوير أساليبه دونَ الإخلال بالطابع الفنيّ للنصوص القانونيَّة، حيث يرتبط السّياق بالمعنى من أجل الكشف عن وظائف الخطاب القضائي، وهذا ما يعطي للسّياق بعدًا تداوليًّا هامًّا.

فالبلاغة داعمة لوظائف اللُّغة القانونية في الخطاب القضائي؛ فهي تساعد على توضيح المعنى ثم تنظيم الحجج ثم تقوية الإقناع من خلال التوثيق؛ وبذلك تتكامل البلاغة مع الوظائف التنظيمية والتفسيرية والإقناعية والتوثيقية للُّغة القانونية، شريطة أن تظل البلاغة خادمة للدقة القانونية والموضوعية لا أن تتحول إلى مجرد زينة لُغوية.

كما أظهر البحث أن الخطاب القضائي السعودي خطاب تواصلي مركَّب تتداخل فيه الوظائف، وتتفاعل وفقًا للسياق القضائي والقصد التداولي، كما كشفت الدراسة أن تفسير الخطاب القضائي لا يقتصر على المعنى الحرفي للألفاظ، بل يتطلب مراعاة السياق، وهو ما يؤكد أهمية المنهج التداولي في الكشف عن العلاقة بين الوظائف في بناء الخطاب القضائي.

وقد كشف الخطاب القضائي السعودي أن الوظائف التفسيرية والتوثيقية والإقناعية والتنظيمية لا تعمل على نحو منفصل، وإنما تتفاعل لتكوين خطاب قادر على أداء غايته القانونية، كما يتبيَّن أن دراسة تداولية وظائف اللُّغة القانونية فيه تقتضي الانتقالَ من مجرد تصنيف الوظائف إلى تحليل تفاعلها، والكشف عن الكيفية التي تُسهِم بها مجتمعةً في بناء الحجة القضائية، وتكوين القناعة، وإنجاز الأثر القانوني.

وفي نهاية البحث يُوصَى بالاهتمام بالبحوث التي تتناول أثر اللُّغة في تحقيق العدالة، بما يُسهِم في الارتقاء بجودة الخطاب القضائيّ وفاعليته، والاهتمام بتطوير برامج تدريبيَّة للقضاة والمشتغلين بالقانون في مجال اللُّغة القانونيَّة وتحليل الخطاب القضائيّ.

المراجع:

الفاعوري، ف. (2010). *أثر اللُّغة في صياغة المادة القانونيَّة*، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الدوليّ السادس للُّغة العربيَّة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 160-171.

القماري، فهيمة، أ. (2019). *أساليب الصياغة القانونيَّة*، دار الكتب والدراسات العربيَّة.

صبرة، م. م. ع. (2005). *أصول الصياغة القانونيَّة*، دار الكتب القانونيَّة.

محفوظ، أ. م. م. (2015). *أصول الصياغة القانونيَّة للمعاهدات الدوليَّة* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. قسم القانون الدوليّ العامّ، جامعة عين شمس، مصر.

الباقلاني. (1971). *إعجاز القرآن الكريم* (أحمد صقر، تحقيق؛ ط.2). دار المعارف.

بو تشاشة، ج.؛ سعدون، ن. (2017). البناء اللُّغوي للنص القانونيّ ما بين العربيَّة والفرنسيَّة في ظل لغة الاختصاص. *مجلة الأثر*، (28)، 37-50.

وكال، ط. (2006–2007). *البِنْيَة الحِجاجيَّة في الخطاب القانونيّ* [مذكرة ماجستير غير منشورة]، القسم والكلية والجامعة، الجزائر.

المقحم، ع. ب. ف. (1443). *الجامع المختصَر في صياغة العقود والاتفاقيات*، الجمعيَّة العلميَّة القضائيَّة السعوديَّة.

الهاجري، م. ع. (2007). الدراسات البَينيَّة وأثرها في الاتصال بين الحقول المعرفيَّة: دراسة في القانون بوصفه حقلًا معرفيًّا مستقلًّا وعَلاقته بغيره من العلوم، *مجلة الحقوق*، (3)، من 171 إلى 240.

الصفي، خ. ب. ع. (1446). *دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربيَّة السعوديَّة*، الفالحين للطباعة والنشر.

العيوني، س. (2013). *الضوابط اللُّغوية للصياغة القانونيَّة*، *مجلة العلوم العربيَّة*، (29)، 203-245.

اللهيبي، ع. أ. (2019). قواعد صياغة النص التشريعيّ، *مجلة العلوم القانونيَّة*، (1)، 36-73.

حسن، خ. ج. أ. (2017). ماهيَّة الصياغة التشريعيَّة ومقومات جودتها، *مجلة كلية القانون الكويتية العالميَّة*، *5*(2)، 113-180.

مرسي، أ. ف. (1989). *محاضرات في الأدب القضائيّ وقواعد اللُّغة*، المركز القومي للدراسات القضائية.

الفتلاوي، س. (2017). المعايير العامَّة للصياغة التشريعيَّة: (دراسة مقارنة). *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيَّة والسياسيَّة*، (4)، 90-132.

فتحي، إ. (1986). *معجم المصطلحات الأدبية*. التعاضدية العمّالية للطّباعة والنشر.

التونجي، م. (1999). *المعجم المفصَّل في الأدب* (ط.2). دار الكتب العلميَّة.

العناتي، و. أ. (2023). مقدمة في اللسانيَّات الجنائيَّة: رؤية لسانيَّة تطبيقيَّة. *المجلة العربيَّة للعلوم الإنسانيَّة*، (164)، 309-346.

برَّاك، أ. م. (2025). اللُّغة والقانون وتحقيق العدالة في ضوء اللسانيَّات الجنائيَّة: دراسة وصفيَّة تحليليَّة. *مجلة البحوث الفقهيَّة والقانونيَّة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، (49)*، 385-418.

لاينز، ج. (1987). *اللغة والمعنى والسياق* (عباس صادق الوهاب، ترجمة). دار الشؤون الثقافية العامة.

استيتية، س. ش. (2008). *اللسانيَّات: المجال، والوظيفة، والمنهج* (ط.2). عالَم الكتب الحديث، إربد، الأردن.

كاظم، م. ج. (2015). *اللسانيَّات التداوُليَّة في الخطاب القانونيّ: قراءة استكشافيَّة للتفكير التداولي عند القانونيين* (ط.1). دار الأمان ومنشورات الاختلاف.

العبَّادي، ع. م. (2024). *اللسانيَّات الجنائيَّة: إشكاليات نظريَّة وتطبيقيَّة في القانون الجنائي الدوليّ* (ط.1). دار الكتب والوثائق الوطنيَّة.

مزهود، س. (2021). *اللسانيَّات القانونيَّة ودور اللُّغة القانونيَّة في القضاء. مجلة القانون والتنميَّة، 3*(1)، 48-54.

المؤمن، ح. س. (2010). *مبادئ الصياغة القانونيَّة، دراسة قانونية*، 1-19.

بيومي، س. أ. (2007). *لغة الحكم القضائيّ (دراسة تركيبية دلالية)* (ط.1). مكتبة الآداب.

References

Al-Faʿūrī, F. (2010). *Athar al-lughah fī ṣiyāghat al-māddah al-qānūniyyah* [The impact of language on the formulation of legal texts]. Paper presented at the Sixth International Conference on the Arabic Language, Dubai, United Arab Emirates, 160–171. [in Arabic]

Al-Qamārī, F. A. (2019). *Asālīb al-ṣiyāghah al-qānūniyyah* [Methods of legal drafting]. Dār al-Kutub wa-al-Dirāsāt al-ʿArabiyyah. [in Arabic]

Ṣabrah, M. M. ʿ. (2005). *Uṣūl al-ṣiyāghah al-qānūniyyah* [Principles of legal drafting]. Dār al-Kutub al-Qānūniyyah. [in Arabic]

Maḥfūẓ, A. M. M. (2015). *Uṣūl al-ṣiyāghah al-qānūniyyah lil-muʿāhadāt al-dawliyyah* [Principles of legal drafting for international treaties] [Unpublished doctoral dissertation]. Department of Public International Law, Ain Shams University, Egypt. [in Arabic]

Al-Bāqillānī. (1971). *Iʿjāz al-Qurʾān al-karīm* [The inimitability of the Holy Qur'an] (Aḥmad Ṣaqr, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Maʿārif. [in Arabic]

Bū Tshāshah, J., & Saʿdūn, N. (2017). Al-bināʾ al-lughawī lil-naṣṣ al-qānūnī mā bayna al-ʿArabiyyah wa-al-Faransiyyah fī ẓill lughat al-ikhtiṣāṣ [The linguistic structure of the legal text between Arabic and French within the language of specialization]. *Majallat al-Athar*, (28), 37–50. [in Arabic]

Wakāl, T. (2006–2007). *Al-binyah al-ḥijājiyyah fī al-khiṭāb al-qānūnī* [The argumentative structure in legal discourse] [Unpublished master's thesis]. Department, college, and university not specified, Algeria. [in Arabic]

Al-Muqḥim, ʿ. B. F. (1443). *Al-jāmiʿ al-mukhtaṣar fī ṣiyāghat al-ʿuqūd wa-al-ittifāqiyyāt* [The concise comprehensive guide to drafting contracts and agreements]. Al-Jamʿiyyah al-ʿIlmiyyah al-Qaḍāʾiyyah al-Suʿūdiyyah. [in Arabic]

Al-Hājirī, M. ʿ. (2007). Al-dirāsāt al-bayniyyah wa-atharuhā fī al-ittiṣāl bayna al-ḥuqūl al-maʿrifiyyah: Dirāsah fī al-qānūn bi-waṣfih ḥaqlan maʿrifiyyan mustaqillan wa-ʿalāqatih bi-ghayrih min al-ʿulūm [Interdisciplinary studies and their impact on communication between fields of knowledge: A study of law as an independent field of knowledge and its relationship with other sciences]. *Majallat al-Ḥuqūq*, (3), 171–240. [in Arabic]

Al-Ṣafī, Kh. B. ʿ. (1446). *Dalīl ṣiyāghat al-anẓimah wa-al-lawāʾiḥ fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah* [Guide to drafting regulations and bylaws in the Kingdom of Saudi Arabia]. Al-Fāliḥīn li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr. [in Arabic]

Al-ʿAyyūnī, S. (2013). Al-ḍawābiṭ al-lughawiyyah lil-ṣiyāghah al-qānūniyyah [Linguistic standards for legal drafting]. *Majallat al-ʿUlūm al-ʿArabiyyah*, (29), 203–245. [in Arabic]

Al-Luhaybī, ʿ. A. (2019). Qawāʿid ṣiyāghat al-naṣṣ al-tashrīʿī [Rules for drafting legislative texts]. *Majallat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah*, (1), 36–73. [in Arabic]

Ḥasan, Kh. J. A. (2017). Māhiyyat al-ṣiyāghah al-tashrīʿiyyah wa-muqawwimāt jawdatihā [The nature of legislative drafting and the foundations of its quality]. *Majallat Kulliyyat al-Qānūn al-Kuwaytiyyah al-ʿĀlamiyyah, 5*(2), 113–180. [in Arabic]

Mursī, A. F. (1989). *Muḥāḍarāt fī al-adab al-qaḍāʾī wa-qawāʿid al-lughah* [Lectures on judicial literature and language rules]. Al-Markaz al-Qawmī lil-Dirāsāt al-Qaḍāʾiyyah. [in Arabic]

Al-Fatlāwī, S. (2017). Al-maʿāyīr al-ʿāmmah lil-ṣiyāghah al-tashrīʿiyyah: Dirāsah muqāranah [General standards of legislative drafting: A comparative study]. *Majallat al-Muḥaqqiq al-Ḥillī lil-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa-al-Siyāsiyyah*, (4), 90–132. [in Arabic]

Fatḥī, I. (1986). *Muʿjam al-muṣṭalaḥāt al-adabiyyah* [Dictionary of literary terms]. Al-Taʿāḍudiyyah al-ʿUmmāliyyah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr. [in Arabic]

Al-Tūnjī, M. (1999). *Al-muʿjam al-mufaṣṣal fī al-adab* [The detailed dictionary of literature] (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. [in Arabic]

Al-ʿAnātī, W. A. (2023). Muqaddimah fī al-lisāniyyāt al-jināʾiyyah: Ruʾyah lisāniyyah taṭbīqiyyah [An introduction to forensic linguistics: An applied linguistic perspective]. *Al-Majallah al-ʿArabiyyah lil-ʿUlūm al-Insāniyyah*, (164), 309–346. [in Arabic]

Barrāk, A. M. (2025). Al-lughah wa-al-qānūn wa-taḥqīq al-ʿadālah fī ḍawʾ al-lisāniyyāt al-jināʾiyyah: Dirāsah waṣfiyyah taḥlīliyyah [Language, law, and the pursuit of justice in light of forensic linguistics: A descriptive analytical study]. *Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyyah wa-al-Qānūniyyah, Jāmiʿat al-Azhar, Kulliyyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn*, (49), 385–418. [in Arabic]

Lyons, J. (1987). *Al-lughah wa-al-maʿnā wa-al-siyāq* [Language, meaning, and context] (ʿAbbās Ṣādiq al-Wahhāb, Trans.). Dār al-Shuʾūn al-Thaqāfiyyah al-ʿĀmmah. [in Arabic]

Istītiyyah, S. Sh. (2008). *Al-lisāniyyāt: Al-majāl, wa-al-waẓīfah, wa-al-manhaj* [Linguistics: Scope, function, and method] (2nd ed.). ʿĀlam al-Kutub al-Ḥadīth. [in Arabic]

Kāẓim, M. J. (2015). *Al-lisāniyyāt al-tadāwuliyyah fī al-khiṭāb al-qānūnī: Qirāʾah istikshāfiyyah lil-tafkīr al-tadāwulī ʿinda al-qānūniyyīn* [Pragmatic linguistics in legal discourse: An exploratory reading of pragmatic thinking among legal professionals] (1st ed.). Dār al-Amān; Manshūrāt al-Ikhtilāf. [in Arabic]

Al-ʿAbbādī, ʿ. M. (2024). *Al-lisāniyyāt al-jināʾiyyah: Ishkāliyyāt naẓariyyah wa-taṭbīqiyyah fī al-qānūn al-jināʾī al-dawlī* [Forensic linguistics: Theoretical and applied issues in international criminal law] (1st ed.). Dār al-Kutub wa-al-Wathāʾiq al-Waṭaniyyah. [in Arabic]

Mazhūd, S. (2021). Al-lisāniyyāt al-qānūniyyah wa-dawr al-lughah al-qānūniyyah fī al-qaḍāʾ [Legal linguistics and the role of legal language in the judiciary]. *Majallat al-Qānūn wa-al-Tanmiyah, 3*(1), 48–54. [in Arabic]

Al-Muʾmin, Ḥ. S. (2010). *Mabādiʾ al-ṣiyāghah al-qānūniyyah: Dirāsah qānūniyyah* [Principles of legal drafting: A legal study], 1–19. [in Arabic]

Bayyūmī, S. A. (2007). *Lughat al-ḥukm al-qaḍāʾī: Dirāsah tarkībiyyah dalāliyyah* [The language of judicial judgments: A syntactic and semantic study] (1st ed.). Maktabat al-Ādāb. [in Arabic]